

«كما يمكن لها أن تعقد، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، اجتماعات أخرى تحت رئاسة السلطة الحكومية التي ينتدبه رئيس الحكومة لهذا الغرض.»

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المكلف بالغربية المقيمين في الخارج وشئون الهجرة، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1436 (23 فبراير 2015)

الإمضاء: عبد الإله بن كيران.

ووقعه بالعطف:

الوزير المكلف بالغربية المقيمين
في الخارج وشئون الهجرة،
الإمضاء: أنيس برو.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 593.15 صادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) بتحديد كيفية دعم المسارح.

وزير الثقافة،

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.513 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) المتعلق بدعم المشاريع الثقافية والفنية ولا سيما المادتين الأولى و 4 منه،

قررا ما يلي:

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تخصص السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة دعما سنويا لقطاع المسرح يتوزع على المجالات التالية:

- إنتاج وترويج الأعمال المسرحية؛
- توطين الفرق المسرحية بالمسارح؛
- الجولات المسرحية الوطنية؛

- الإقامات الفنية وورشات الكتابة والتقنيات؛

- تنظيم أو المشاركة في المهرجانات والتظاهرات المسرحية؛
- مسرح وفنون الشارع.

» وزير الصحة؛

» وزير الإسكان وسياسة المدينة؛

» وزير التربية الوطنية والتكوين المهني؛

» وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا الأطر؛

» وزير الشباب والرياضة؛

» وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية؛

» وزير السياحة؛

» وزير الثقافة؛

» الوزير المكلف بالغربية المقيمين في الخارج وشئون الهجرة؛

» وزير التجهيز والنقل واللوجستيك؛

» الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية

وتحديث الإدارة؛

» المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان؛

» رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

» الوسيط؛

» المندوب السامي للتخطيط؛

» الرئيس المنتدب لمؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج؛

» رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج.

ويجوز لرئيس اللجنة الوزارية أن يدعو للاجتماع كل سلطة حكومية أخرى أو مسؤولا عن مؤسسة عمومية معنية بجدول أعمال «اللجنة».

المادة الرابعة - يمكن لأعضاء اللجنة الوزارية انتداب من ينوب عنهم، على أساس أن يكون هؤلاء المنتدبين بالنسبة للقطاعات الحكومية إما كتابا عامين أو مديرين مركزين أو من يماثلهم.

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالغربية المقيمين في الخارج وشئون الهجرة بمهام الكتابة الدائمة للجنة، وتسهر هذه الأخيرة على إعداد تقرير تركيبي حول حصيلة الأنشطة والبرامج الموجهة إلى المغاربة المقيمين في الخارج واللاجئين والمهاجرين وأفراد أسرهم المقيمين بالمغرب بصفة قانونية، المنجزة من قبل القطاعات المعنية.

المادة الخامسة - تجتمع اللجنة الوزارية مرتين في السنة برئاسة رئيس الحكومة، بناء على جدول أعمال يتم إعداده سلفا باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالغربية المقيمين في الخارج وشئون الهجرة.

المادة 6

- يشترط لقبول الترشح للاسفادة من الدعم المخصص لقطاع المسرح ما يلي :
- تقديم الوثائق المكونة لملف طلب الدعم حسب ما هو مبين في دفتر التحملات ؛
 - التوفّر على وضعية قانونية سليمة وممارسة منتظمة في ميدان المسرح وفنون الشارع ؛
 - تقديم بطاقة تقنية تتضمّن تصوّراً كاملاً للمشروع وكشفاً مفصلاً عن كلّفته ؛
 - تقديم نسخ من العقود المبرمة مع العاملين بالمشروع ؛
 - الوفاء بالالتزامات السابقة تجاه الوزارة ؛
 - التوفّر على الشروط الإضافية الخاصة بكلّ مجال حسب ما هو مبين في دفتر التحملات.

المادة 7

يمنع الدعم للمشاريع التي تمّ قبولها من طرف اللجنة المشار إليها في المادة 9 بعد توقيع العقد بين صاحب المشروع ووزارة الثقافة والتأثير على الالتزام بالنفقة الخاص بالعقد من طرف مصالح الخزينة الوزارية ويصرف على الشكل التالي :

(أ) بالنسبة لإنتاج وترويج الأعمال المسرحية : 40% في الدفعة الأولى و 30% في الدفعة الثانية داخل أجل شهر بعد تقديم العرض أمام اللجنة المشار إليها في المادة 9 وتأشيرها على مطابقته لمكونات الملف و 30% داخل أجل شهر بعد وفاة الفرقة أو المؤسسة بكل التزاماتها تجاه جميع المشاركين في العمل المسرحي وإثبات ذلك بشهادات، وتقديم العروض المسرحية المدرجة ضمن خطة ترويج العمل المسرحي.

(ب) بالنسبة لتوطين الفرق المسرحية بالمسارح : 40% في الدفعة الأولى و 30% داخل أجل شهر بعد تقديم العرض أمام اللجنة المشار إليها في المادة 9 والتأكد من مطابقته لمكونات الملف والمشروع في تنفيذ برنامج الأنشطة الموازية و 30% داخل أجل شهر بعد وفاة الفرقة أو المؤسسة بكل التزاماتها اتجاه جميع المشاركين في العمل المسرحي وإثبات ذلك بشهادات وتقديم العروض المتفق عليها وإنجاز برنامج الأنشطة الموازية ؛

(ج) بالنسبة للجولات المسرحية الوطنية : 50% في الدفعة الأولى و 50% في الدفعة الثانية بعد إتمام الالتزامات المتفق عليها وتنظيم الجولة الوطنية وفق المواصفات المطلوبة وتقديم تقرير مفصل مرفق بشهادات تقديم العروض والصور والدعامات الإلكترونية ونسخ من الحوامل السمعية البصرية المستعملة لترويج المشروع المدعى :

المادة 2

يستفيد من الدعم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، حاملو المشاريع من فرق ومؤسسات مسرحية وفرق مسرح وفنون الشارع وكتاب مسرحيين ومخرجين وتقنيين ووكلاء فنيين ومؤسسات ترويج وتوزيع المنتوج الفني، على شكل مقاولات ووكالات وتعاونيات فنية، وكذا الجمعيات العاملة في الميدان المسرحي.

المادة 3

يمنح الدعم المشار إليه أعلاه سنويًا في دورة أو دورتين على الأكثر، ويعلن عن تواريخ فتح باب تقديم طلبات عروض المشاريع وتواريخ نهاية إيداعها وتاريخ الإعلان عن النتائج ومدة اشتغال اللجنة المشار إليها في المادة 9 بهذه والأشكال والأنواع المسرحية المزمع دعمها، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة 4

تضُع السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة دفتر تحملات يحدد الإطار العام للدعم ويفصل أنواع المشاريع المرشحة للاستفادة من الدعم المستفيدين وشروط الترشح الخاصة بكل مجال من المجالات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وأسقف الاستفادة ومبالغ الدعم وطرق صرفه ومكونات ملف الترشيح وكذا حقوق وواجبات الأطراف.

الباب الثاني**مبالغ الدعم وشروط ومعايير الحصول عليه وطرق صرفه****المادة 5**

يرصد الغلاف المالي المخصص لدعم قطاع المسرح، في الميزانية المخصصة لوزارة الثقافة ومن الاعتمادات المفتوحة في الحساب المرصد لأمور خصوصية المسئ «الصندوق الوطني للعمل الثقافي» وتحدد الأسقف لكل مجال حسب ما يلي :

- إنتاج وترويج الأعمال المسرحية : 200.000 درهم كحد أقصى ؛
- توطين الفرق المسرحية بالمسارح : 700.000 درهم كحد أقصى ؛
- الجولات المسرحية الوطنية : 200.000 درهم كحد أقصى ؛
- الإقامات الفنية وورشات الكتابة والتقنيات : 50.000 درهم كحد أقصى ؛
- تنظيم أو المشاركة في المهرجانات والتطايرات المسرحية : 100.000 درهم كحد أقصى ؛
- مسرح وفنون الشارع : 60.000 درهم كحد أقصى.

- دراسة وانتقاء المشاريع المستوفية للشروط المطلوبة وللمعايير التي تم اعتمادها للاستفادة من الدعم :

- تحديد مستويات ومبالغ الدعم المقرر منحه للمشاريع المنتقاة :

- معاينة العروض المنجزة والمصادقة على مدى مطابقتها لمكونات الملفات

المادة 12

يمكن للجنة مراجعة مبلغ الدعم في حالة ملاحظة حدوث تراجع على مستوى الكلفة المصرح بها في طلبات عروض مشاريع الدعم أو عدم مطابقة العمل المنجز لمكونات الملف المرشح للدعم.

المادة 13

تجتمع اللجنة في دورتين في السنة باستدعاء من رئيسها وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجع الجانب الذي ينتهي إليه صوت الرئيس.

المادة 14

لا تكون مداولات اللجنة صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائها وفي حالة عدم توفر النصاب يكون الاجتماع الموالي صحيحاً بمن حضر على الأقل عدد الحاضرين عن خمسة أعضاء بالإضافة إلى الرئيس.

وتسجل مداولات وقرارات اللجنة في سجل خاص بمحاضر الاجتماعات وتوضع من لدن الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تغيب أحد أعضاء اللجنة عن اجتماعين متتاليين بدون عذر مقبول، يتم تعويضه بنفس كيفية التعين المشار إليها في المادة 9 أعلاه.

المادة 15

تتولى كتابة اللجنة إرسال الاستدعاءات إلى أعضائها بتکليف من رئيسها، مرفقة بجدول الأعمال.

المادة 16

لا يحق لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يكون مشاركاً أو طرفاً مستفيداً، بأي شكل من الأشكال، في أي مشروع مرشح للاستفادة من الدعم.

المادة 17

تمنح تعويضات جزافية صافية لأعضاء اللجنة عن مشاركتهم في أشغالها من المبلغ الإجمالي المخصص لقطاع المسرح، تحدد في خمسة عشر ألف (15.000) درهم لكل عضو عن كل دورة.

د) بالنسبة للإقامات الفنية وورشات الكتابة والتقنيات : 70% في الدفعـة الأولى و 30% في الدفعـة الثانية بعد إتمام العمل المتفق عليه وفق المـواصفـات المطلـوبة وإنجـاز تـقرير مـفصـل مـرفـق بالـصور والـدعـامـاتـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ وـنـسـخـ منـ الـحوـاـمـلـ السـمعـيـةـ الـبـصـرـيـةـ :

هـ) بالـنـسـبةـ لـتـنـظـيمـ أوـ المـشـارـكـةـ فـيـ الـمـهـرجـانـاتـ وـالـتـظـاهـرـاتـ الـمـسـرـحـيـةـ : 70% فيـ الدـفـعـةـ الـأـوـلـىـ وـ 30% فيـ الدـفـعـةـ الـثـانـيـةـ بـعـدـ التـنـظـيمـ أوـ المـشـارـكـةـ فـيـ التـظـاهـرـةـ أوـ الـمـهـرجـانـ وـفقـ الـمـواـصـفـاتـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـاـ وـتـقـدـيمـ تـقـرـيرـ مـفـصـلـ مـرـفـقـ بـشـهـادـةـ الـمـشـارـكـةـ وـالـصـورـ وـنـسـخـ منـ الـحوـاـمـلـ السـمعـيـةـ الـبـصـرـيـةـ :

وـ) بـالـنـسـبةـ لـمـسـرـحـ وـفـنـونـ الشـارـعـ : 50% فيـ الدـفـعـةـ الـأـوـلـىـ وـ 50% فيـ الدـفـعـةـ الـثـانـيـةـ بـعـدـ الـوـفـاءـ بـالـلـتـزـامـاتـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـاـ وـفقـ الـمـواـصـفـاتـ الـمـتـلـوـبـةـ وـتـقـدـيمـ تـقـرـيرـ مـفـصـلـ مـرـفـقـ بـالـصـورـ وـالـدـعـامـاتـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ وـنـسـخـ منـ الـحوـاـمـلـ السـمعـيـةـ الـبـصـرـيـةـ لـمـجـرـيـاتـ الـمـشـرـوـعـ الـمـدـعـمـ .

وـيـحـولـ مـبـلـغـ الدـعـمـ إـلـىـ الـحـسـابـ الـبـنـكـيـ أوـ الـبـرـيدـيـ الـمـفـتوـحـ فـيـ اـسـمـ صـاحـبـ الـمـشـرـوـعـ .

المادة 8

يـجـبـ التـوـقـيـعـ عـلـىـ الـعـقـدـ مـنـ طـرـفـ صـاحـبـ الـمـشـرـوـعـ فـيـ أـجـلـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـ بـعـدـ تـبـلـيـفـهـ بـالـنـتـائـجـ وـيـلـغـيـ الدـعـمـ فـيـ حـالـةـ تـجاـوزـ هـذـاـ الـأـجـلـ .

الباب الثالث

تكوين لجنة دراسة طلبات عروض المـشارـعـ الـمـرـشـحةـ لـالـدـعـمـ فـيـ قـطـاعـ الـمـسـرـحـ وـمـهـامـهـاـ وـتـعـوـيـضـاتـهاـ

المادة 9

تعـيـنـ الـلـجـنـةـ الـمـشـارـإـلـيـاهـ فـيـ الـمـادـةـ الـرـابـعـةـ مـنـ الـمـرـسـومـ رـقـمـ 2.12.513ـ الـمـشـارـإـلـيـهـ أـعـلاـهـ،ـ وـالـتـيـ تـتـكـوـنـ مـنـ إـحـدـىـ عـشـرـ (11)ـ عـضـوـاـنـ بـيـنـهـمـ رـئـيسـ لـمـدةـ سـنـةـ وـاحـدـةـ قـابـلـةـ لـلـتـجـدـيدـ مـرـةـ وـاحـدـةـ .

وـتـتـوـلـيـ مدـيـرـيـةـ الـفـنـونـ بـوزـارـةـ الثـقـافـةـ أـعـمـالـ كـتـابـةـ هـذـهـ الـلـجـنـةـ .

المادة 10

تـقـومـ السـلـطـةـ الـحـكـومـيـةـ الـمـكـلـفـةـ بـالـثـقـافـةـ بـدـرـاسـةـ أـولـيـةـ لـطـلـبـاتـ عـرـوـضـ الـمـشـارـعـ الـمـرـشـحةـ لـالـدـعـمـ فـيـ قـطـاعـ الـمـسـرـحـ وـتـقـدـمـ تـقـرـيرـ مـفـصـلـ لـلـجـنـةـ عـنـ هـذـهـ الـطـلـبـاتـ يـتـضـمـنـ الرـؤـيـةـ الـمـؤـطـرـةـ لـالـدـعـمـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـمـنـظـمـةـ لـعـلـمـ الـلـجـنـةـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـكـفـيلـةـ بـتـتـبـعـ مـاـلـ صـرـفـ الدـعـمـ وـمـرـاقـبـةـ اـسـتـعـمـالـهـ كـمـاـ هـوـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـادـةـ 6ـ مـنـ الـمـرـسـومـ رـقـمـ 2.12.513ـ الـمـشـارـإـلـيـهـ أـعـلاـهـ .

المادة 11

تـتـوـلـيـ لـجـنـةـ درـاسـةـ طـلـبـاتـ الـمـشـارـعـ الـمـرـشـحةـ لـالـدـعـمـ فـيـ قـطـاعـ الـمـسـرـحـ الـمـهـامـ التـالـيـةـ :

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 4575.14 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتحديد ظروف استعمال الرصاص أو مركباته.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.431 الصادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013)، بتحديد شروط استعمال مستحضرات أو مواد قد تلحق الضرر بصحة الأجزاء أو تعرض سلامتهم للخطر، ولا سيما المادتين 27 و105 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات المادتين 27 و105 من المرسوم المشار إليه أعلاه، رقم 2.12.431 الصادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013)، يحدد هذا القرار ظروف استعمال الرصاص أو مركباته.

المادة 2

يمنع استعمال هيدروكاربونات الرصاص أو السيروروز وسولفات الرصاص، وكذلك المستحضرات المحتوية على إحدى هذه المواد في جميع أشغال الصباغة.

المادة 3

تحدد القيمة الحدية للتعرض المهني للرصاص في 0.1 ميليغرام في المتر المكعب، يتم قياسها أو حسابها نسبة لفترة مرجعية من ثمان (8) ساعات، وهي القيمة المتوسطة المرجحة زمنيا.

المادة 4

تحدد، بالنسبة للأجزاء المعرضين للرصاص أو مركباته، القيم الحدية البيولوجية التي لا يجب تجاوزها في:

- 400 ميكوغرام من الرصاص في كل لتر من الدم بالنسبة للرجال؛

- 300 ميكوغرام من الرصاص في كل لتر من الدم بالنسبة للنساء.

المادة 5

تحدد في الملحق رقم 1 بهذا القرار لائحة الأنشطة التي يتعرض فيها الأجزاء بصفة عامة للرصاص ومركباته.

المادة 6

تحدد في الملحق رقم 2 بهذا القرار التدابير التي يتعين على المختبرات اتخاذها لمراقبة القيم الحدية البيولوجية المحددة أعلاه.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 18

في حالة عدم وفاء صاحب المشروع المستفيد من الدعم المخصص لقطاع المسرح بالالتزامات المحددة في العقد الموقع بينه وبين وزارة الثقافة تقوم هذه الأخيرة بوقف الدفعات المتبقية من مبلغ الدعم إن كانت لم تؤد إليه بعد وطالبتها باسترداد المبالغ المؤددة لفائدة إلا في حال تعرضه لظروف قاهرة حالت دون الوفاء بالتزاماته التعاقدية ويمكن لوزارة الثقافة حرمان المعنى بالأمر من الاستفادة من دعم لاحق لمدة أقصاها سنتين.

ويتولى الأمر بصرف مداخيل الحساب المرصد لأمور خصوصية المسئ «الصندوق الوطني للعمل الثقافي» إصدار أمر بالمدخل، ويقوم المحاسب المكلف باستخلاص المبالغ المنوحة لصاحب المشروع المستفيد من الدعم وفقاً للقواعد والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 19

يتعين على أصحاب المشاريع الراغبين في الحصول على الدعم الاطلاع على دفتر التحملات بالموقع الإلكتروني لوزارة الثقافة www.minculture.gov.ma، وتحميل الاستماراة الخاصة بملف طلب الدعم من الموقع نفسه. كما يتعين إرسال ملفات طلبات الدعم المعبأة وفق الشروط المحددة بدفتر التحملات بالبريد أو إيداعه لدى قسم المسرح بمديرية الفنون (17، زنقة مشلين، أكدال، الرباط).

الباب الخامس

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 20

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية وتنسخ أحكام القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2017.14 الصادر في 28 من رجب 1435 (28 مايو 2014) بتحديد كيفية دعم المسرح.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014).

وزير الثقافة،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال وزيراً للاقتصاد والمالية رقم 2461.17
 الصادر في 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017) بتغيير
 القرار المشترك لوزير الثقافة وزيراً للاقتصاد والمالية رقم 1274.14
 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتحديد
كيفية دعم الكتاب.

وزير الثقافة والاتصال،
وزير الاقتصاد والمالية،
بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1274.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتحديد كيفية دعم الكتاب كما وقع تغييره وتميمه بالقرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 158.16 الصادر في 7 ربيع الآخر 1437 (18 يناير 2016)، ولا سيما المادة 7 منه ،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة 7 من القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1274.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) المشار إليه أعلاه:
«المادة 7. - يمنح الدعم وصاحب المشروع، بعد «التأثير على الالتزام بالنفقة الخاصة بهذا الدعم من طرف مصالح «الخزينة العامة للمملكة، ويصرف على الشكل التالي :
(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017).

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بوسعيدي.

المادة الثانية
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1438 (13 سبتمبر 2017).
الإمضاء : بسمة الحقاوي.

قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال وزيراً للэкономика والمالية رقم 2460.17
 الصادر في 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017) بتغيير
 القرار المشترك لوزير الثقافة وزيراً للاقتصاد والمالية رقم 593.15
 الصادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) بتحديد
كيفية دعم المسرح.

وزير الثقافة والاتصال،
وزير الاقتصاد والمالية،
بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 593.15 الصادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) بتحديد كيفية دعم المسرح، ولا سيما المادة 7 منه ،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة 7 من القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 593.15 الصادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) المشار إليه أعلاه:
«المادة 7. - يمنح الدعم وزارة الثقافة، بعد «التأثير على الالتزام بالنفقة الخاصة بهذا الدعم من طرف مصالح «الخزينة العامة للمملكة، ويصرف على الشكل التالي :
(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017).
وزير الثقافة والاتصال،
الإمضاء : محمد بوسعيدي.